

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولو قال أشهد بما وضعت به خطي أو قال من تقدمه غيره بشهادة أشهد بمثل ما شهد به لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال والإبهام ولو قال وبذلك أشهد أو قال وكذلك أشهد صح فيهما لاتضاح معناه وقال أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وابن القيم لا يعتبر لفظ الشهادة قال الشيخ تقي الدين ولا نعلم عن صحابي ولا تابعي لفظ الشهادة وقال علي ابن المديني أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد فقال له أحمد متى قلت فقد شهدت ونقل عنه الميموني أنه قال وهل معنى القول والشهادة إلا واحد ونقل أبو طالب عنه أنه قال العلم شهادة والمذهب ما تقدم باب اليمين في دعاوى أي صفتها وما يجب فيه وما يتعلق به وهي تقطع الخصومة حالا أي عند النزاع ولا تسقط حقا فتسمع البينة بعدها وإن رجع حالف وأدى ما عليه قبل منه وحل لمدع أخذه ويستحلف منكر توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحه في كل حق آدمي لحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء إلا اذا أنكر مول مضي الأربعة أشهر فإنه يستحلف وغير ولاء واستيلاء فسره القاضي بان يدعي استيلاء أمة فتنكره وقال الشيخ تقي الدين بل هي المدعية وغير نسب وقذف وأصل رق كدعوى